

# 205 EX/Decisions

## المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

## ٢٠٥ م ت /قرارات

(باريس، ٣-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)\*

باريس، ١٦/١١/٢٠١٨

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائتين

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

## الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة بعد المائتين.....	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	١
البند التي تُقدّم تقارير بشأنها.....	١
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	١
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٣
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	١١
٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠.....	١١
٧ جامعة الأمم المتحدة.....	١٤
٨ برنامج ذاكرة العالم.....	١٥
الأنشطة المشتركة بين القطاعات.....	١٥
٩ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات (٢٠١٦ - ٢٠١٧).....	١٥
١٠ جوائز اليونسكو.....	١٦
المعاهد والمراكز.....	١٨
١١ مستقبل مكتب التربية الدولي.....	١٨
١٢ إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢.....	١٩
١٣ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها.....	٢٠
١٤] منح المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية، الموجود في إكوادور، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) [.....	٢٢
البرمجة والميزنة.....	٢٢
١٥ الاقتراحات الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤٠).....	٢٢
أساليب عمل المنظمة.....	٢٥
١٦ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تهم اليونسكو.....	٢٥
١٧ الفريق التحضيري للمجلس التنفيذي وأساليب عمله.....	٢٦
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	٢٦
١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣، ٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٢٦
١٩ تطبيق الوثائق التقنية - الرصد العام.....	٢٦

٢٧	المسائل الإدارية والمالية.....	٢٧
٢٧	التُظْم المالية للحسابات الخاصة.....	٢٠
٢٨	تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء، والعواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية.....	٢١
	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو	٢٢
٣٠	للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي.....	٣٠
	الوضع القائم فيما يخص ترحيل ما تبقى من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق	٢٣
٣٠	الخاصة بالوثيقة ٣٨/٥، والاقتراحات المتعلقة باستخدام الأموال غير المنفقة.....	٣٠
٣١	تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقرر عن إدارة شؤون مبانى مقر اليونسكو.....	٢٤
٣٣	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين.....	٣٣
٣٣	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين].....	٢٥
٣٣	تقييم البرنامج المعدّل لاحتفالات الذكرى.....	٢٦
٣٤	مسائل عامة.....	٣٤
٣٤	الدعوات.....	٢٧
٣٦	فلسطين المحتل.....	٢٨
	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٤/ت٢٦	٢٩
٣٨	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....	٣٨
	مواعيد انعقاد الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي	٣٠
٤٠	والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته السادسة بعد المائتين.....	٤٠
٤١	بنود إضافية.....	٤١
٤١	اليوم الدولي للغة الإسلامي.....	٣١
٤٢	اليوم الدولي للرياضيات.....	٣٢
	متابعة وتنفيذ التوصيات التي أتدها المؤتمر العام في القرار ٣٩/م٨٧	٣٣
٤٤	بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.....	٤٤
٤٥	الدراسة الإعلامية والمعلوماتية.....	٣٤
٤٧	المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط: آفاق العمل.....	٣٥
٤٩	استعراض أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها.....	٣٦
٥٠	مشروع اتفاق التعاون بين اليونسكو والمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية.....	٣٧
٥٠	إحياء ذكرى تراث المهاتما غاندي.....	٣٨
٥١	إدارة المتاحف والوقاية من المخاطر.....	٣٩
٥٣	تلبية نداء السلام.....	٤٠

٥٥ .....	الجلسات الخاصة	
٥٥ .....	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	١٨
٥٥ .....	تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	

## المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية  
(205 EX/1; 205 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٥ م ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً و٥-أولاً (ألف وباء وجيم وهاء) و٦ و٧ و٨ و٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً و٥-ثالثاً (ألف وباء وجيم) و٥-رابعاً و١٢ و١٣ و١٤ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٤؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥-أولاً (دال) و٥-ثانياً و٥-ثالثاً (دال) و٩ و١٠ و١١ و١٥ و٢٣ و٢٦ و٣٤.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد ميشيل سيبينيليس (اليونان) رئيساً للجنة المالية والإدارية ليحل محل السيدة ماريا تيريزا ليزارانزو بيرينات (إسبانيا) لما تبقى من مدة رئاستها للجنة.

(205 EX/SR.1)

## ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة بعد المائتين (204 EX/SR.1-6 and Corr.)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الرابعة بعد المائتين.

(205 EX/SR.1)

## ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(205 EX/PRIV.1; 205 EX/PRIV.2; 205 EX/PRIV.3; 205 EX/PRIV.3.INF; 205 EX/3.INF; 205 EX/3.INF.2)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(205 EX/SR.6)

## البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

## ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(205 EX/4.I.INF and Corrigena (English only); 205 EX/4.I.INF.2; 205 EX/4 Part II and Corrigena; 205 EX/4.II.INF.Rev.; 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/43; 205 EX/44)

## ٤-أولاً تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٤-أولاً-إعلام وتصويبيها (بالإنجليزية فقط) والوثيقة ٢٠٥ م ت/٤-أولاً-إعلام ٢،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(205 EX/SR.6)

## ٤-ثانياً الوضع المالي للمنظمة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ٢٠٥ م ت/٤ الجزء الثاني عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٨ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (القرار ٣٩ م/٩١)،
- ٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٦٢٨٠٠٣٧ دولاراً إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨، وذلك على النحو المفصّل في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٥ م ت/٤-ثانياً-إعلام معدلة والملخص كما يلي:

دولار		
٢٨٩٥٠٥٢	التربية	الباب الثاني - ألف
٦٤٨٢٥٢	العلوم الطبيعية	الباب الثاني - ألف
٣٦٣٨٩٩	العلوم الاجتماعية والإنسانية	الباب الثاني - ألف
١١٦٧٤٧٤	الثقافة	الباب الثاني - ألف
٥٤٥٥٤١	الاتصال والمعلومات	الباب الثاني - ألف
٤٩٠٧٤٣	إدارة المكاتب الميدانية	الباب الثاني - ألف
١٣٩١٩	تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا	الباب الثاني - باء
٢٩٠٤	تنسيق ورصد الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين	الباب الثاني - باء
٥٩٩٩٦	التخطيط الاستراتيجي	الباب الثاني - باء
٧٦٨٥٥	العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور	الباب الثاني - باء
١٥٤٠٢	إدارة الموارد البشرية	الباب الثالث - ألف
<b>٦٢٨٠٠٣٧</b>	<b>المجموع</b>	

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٥ م ت/٤-ثانياً-إعلام معدلة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية للوثيقة ٣٩ م/٥ بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول (أ) والملحق الأول (ب) للوثيقة ٢٠٥ م ت/٤-ثانياً-إعلام معدلة؛

- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات على النحو المفصّل في الفقرات ٥ إلى ٧ من الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٤ الجزء الثاني نتيجةً لإعادة توزيع موارد البرنامج العادي ولعمليات نقل الموظفين خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٨ (الأثر الصافي صفر دولار)؛
- ٦ - ويوافق على تحويل المبلغ المقترح تحويله من الباب الثاني-باء (العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور) إلى الباب الثالث (الخدمات الداخلية) من الميزانية (الأثر الصافي صفر دولار) من أجل إنشاء وظيفة مساعد للمديرية العامة للإدارة والتنظيم وفقاً لما ورد في الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٤ الجزء الثاني تصويب ٢؛
- ٧ - ويوافق أيضاً على تحويل مبلغ قدره ٣١٩٩١٠٠ دولار من الباب الخامس إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، وكذلك الاحتياجات المالية الإضافية، على النحو المفصّل في الفقرات ٩ إلى ١٣ من الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٤ الجزء الثاني؛
- ٨ - وقد درس الوثائق ٢٠٥ م/ت/٤ الجزء الثاني و٢٠٥ م/ت/٤-ثانياً-إعلام معدلة ٢٠٥ م/ت/٤ الجزء الثاني تصويب و٢٠٥ م/ت/٤ الجزء الثاني تصويب ٢، يعرب عن ارتياحه لجودة المعلومات الواردة في تلك الوثائق التي أُعدّت وفقاً للإطار الموحد للميزانية؛
- ٩ - ويحيط علماً بالاقترح الذي يرمي إلى الجمع بين إدارة أفريقيا وقسم الدول الأعضاء والشركاء التابع لقطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور سابقاً، والذي لا تترتب عليه أية تكاليف، وفقاً لما ورد في الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٣-إعلام؛
- ١٠ - ويحيط علماً أيضاً بأن الجمع بين هاتين البُنيّتين سيُراعى في بنود الاعتمادات المالية المتعلقة بهما في مشروع الوثيقة ٤٠ م/٥.

(205 EX/SR.6)

- ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة  
(205 EX/5 Part I.A Rev.; 205 EX/5 Part I.B; 205 EX/5 Part I.C; 205 EX/5 Part I D;  
205 EX/5 Part I.E; 205 EX/5 Part II Rev.; 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/5 Part III.A;  
205 EX/5.III.A.INF and Corr.; 205 EX/5 Part III.B; 205 EX/5 Part III.C and Add. and Corr.;  
205 EX/5 Part III.D Rev. and Addenda; 205 EX/5.III.D.INF; 205 EX/5.III.D.INF.2;  
205 EX/PG/1.INF; 205 EX/5 Part IV and Addenda; 205 EX/43; 205 EX/44; 205 EX/45)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مبادرة "ذاكرة الجليد"

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م/ت/٤٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٥ الجزء الأول-ألف معدلة،



- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً إيمانه بضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة لحفظ عيّنات جوفية أسطوانية من الكتل الجليدية في مستودعات ملائمة للعيّنات الجليدية، ويؤكد مجدداً أيضاً أن مبادرة "ذاكرة الجليد" إجراء ملائم لحفظ ذاكرة الجليد،
- ٤ - ويشدد على أهمية حفظ عيّنات من التراث الجليدي للقارة الأفريقية وعلى الحاجة العاجلة إلى القيام بذلك،
- ٥ - يحيط علماً بالوثيقة ٢٠٥ م/ت/٥ الجزء الأول-ألف معدلة وبالمجالات المحددة لتنفيذ أنشطة محتملة مشتركة بين اليونسكو ومبادرة "ذاكرة الجليد"؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى دعم مبادرة "ذاكرة الجليد"، ولا سيّما عن طريق حشد مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛
- ٧ - ويشجع المديرية العامة على المضي قدماً في استكشاف أوجه التآزر التي يمكن تحقيقها بالتعاون مع مبادرة "ذاكرة الجليد"؛
- ٨ - ويحيط علماً أيضاً بالوضع القانوني الخاص الذي تتمتع به القارة القطبية الجنوبية بموجب معاهدة القارة القطبية الجنوبية لعام ١٩٥٩ والصكوك الأخرى الخاصة بنظام هذه المعاهدة، وكذلك بالفقرة ١٥١ من التقرير النهائي للاجتماع التشاوري الحادي والأربعين لأطراف معاهدة القارة القطبية الجنوبية (بوينوس آيرس، الأرجنتين، ١٣-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨)، التي تذكّر بأن نظام معاهدة القارة القطبية الجنوبية هو الإطار المناسب لبحث المسائل المتعلقة بالقارة القطبية الجنوبية؛
- ٩ - ويذكر بأحكام معاهدة القارة القطبية الجنوبية وأحكام بروتوكول هذه المعاهدة الخاص بحماية البيئة، التي تنص على أن أي نشاط يُعتمز القيام به في القارة القطبية الجنوبية يجب أن يتوافق توافقاً تاماً مع الإجراءات الواجبة التطبيق المحددة في إطار نظام معاهدة القارة القطبية الجنوبية، وعلى أنه لا يجوز القيام به إلا بعد إتمام تلك الإجراءات؛
- ١٠ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بما يتعلق بالمواد الجينية المحتمل حفظها في الكتل الجليدية من أحكام "بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها" الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى إحاطته علماً بأية مناقشات قد تُجرى بشأن مبادرة "ذاكرة الجليد" في إطار معاهدة القارة القطبية الجنوبية عندما يكون من الممكن أن تؤثر تلك المناقشات في التعاون المحتمل بين اليونسكو ومبادرة "ذاكرة الجليد".

## ٥-أولاً-باء المنتدى العالمي الثامن للمياه

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٣/م٣٩ و ٢٠٤/ت٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥/ت٥ الجزء الأول-باء،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بالوثيقة المرجعية IHP/IC-XXIII/Ref. 11، التي قُدمت إبان الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي،
- ٤ - ويقرّر مع التقدير بالنتائج الإيجابية للمنتدى العالمي الثامن للمياه الذي عُقد في البرازيل، وكذلك بالإسهام الكبير للمنتدى في تحقيق النتيجتين المنشودتين (٧) و(٨) لمحور العمل ٣ للبرنامج الرئيسي الثاني في الوثيقة ٣٩/م٥، وهو محور العمل المتمثل في "تحسين المعارف وتعزيز القدرات على كل المستويات من أجل تحقيق الأمن المائي"، وبالإسهام الكبير للمنتدى في المجالات المواضيعية للمرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي،
- ٥ - ويقرّر بإسهام البرنامج الهيدرولوجي الدولي في العلوم والبحوث والأنشطة التربوية والتعليمية المتعلقة بالمياه دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيّما فيما يخص هدف التنمية المستدامة ٦ وما يتعلق بالمياه من غايات أهداف التنمية المستدامة الأخرى، وكذلك العقد الدولي للعمل - الماء من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٨-٢٠٢٨)، وسائر برامج العمل الدولية المتعلقة بالمياه،
- ٦ - يحيط علماً بأن المنتدى العالمي التاسع للمياه سيُعقد في داكار في السنغال في عام ٢٠٢١ لبحث موضوع "الأمن المائي من أجل السلام والتنمية"؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان مواصلة سعي اليونسكو والبرنامج الهيدرولوجي الدولي إلى المساهمة في تنظيم المنتدى العالمي المقبل للمياه وفي المناقشات التي ستُجرى خلاله؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة وتقوية عمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي في مجال تعزيز الإمكانات التي يملكها الشباب بوصفهم عوامل للتغيير والابتكار فيما يخص البحث عن حلول للمصاعب المرتبطة بالمياه والصرف الصحي، وفي مجال تنفيذ ونشر السياسات المتعلقة بالمياه، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، كما يبيّن الإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى العالمي الثامن للمياه.

(205 EX/SR.6)

## ٥-أولاً-جيم مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٠١/ت٣٣ و ٢٠٢/ت٥-أولاً-طاء و ٢٠٤/ت٥-أولاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥/ت٥ الجزء الأول-جيم،

- ٣ - يطلب من المديرية العامة العمل، في إطار مشاريع التعاون المقبلة بين اليونسكو ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، على توفير دعم خاص من أجل الاتفاقيات الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير يتضمن النظام الأساسي المعدّل لمؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، ومعلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات بشأن إبرام اتفاق ثنائي بين اليونسكو ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، ولا سيّما فيما يخص تحديد المشاريع واختيارها وأساليب تمويلها وكيفية تنفيذها ودور اليونسكو المنشود فيها؛
- ٥ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة بعد المائتين.

(205 EX/SR.6)

## ٥-أولاً-دال الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م ت/١٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الأول-دال،
- ٣ - وإذ يقرّ بأن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ساهمت بنجاح في تعزيز الثقافة والإبداع الفني، وبأن المشاريع التي شارك الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة في تمويلها ساهمت في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،
- ٤ - ويقرّ أيضاً بأن المشاريع التي شارك الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة في تمويلها ساهمت في تعزيز الثقافة والتعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيّما عن طريق دعم الفنانين الشباب في البلدان النامية، كما يبيّن التقييم الخارجي للصندوق الذي أُجري في عام ٢٠١٦،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار التقرير المفصّل عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والمشاريع الثلاثة والثلاثين التي دعمها الصندوق منذ إحيائه في عام ٢٠١١،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن ردود الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بتقييم الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة لا تتيح فوراً اتخاذ قرار موضوعي بشأن مستقبل الصندوق،
- ٧ - يطلب من المديرية العامة مواصلة عملية التشاور المفتوحة مع الدول الأعضاء بشأن الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة من خلال تيسير العمل على إجراء مشاورات جديدة؛ وتشكيل فريق عمل مفتوح العضوية لهذا الغرض يشمل الجميع ويعمل بطريقة شفافة ويضم ممثلين للدول الأعضاء ومجلس إدارة الصندوق والأمانة بما يتوافق مع مقاصد القرار ٢٠٢ م ت/١٣؛ ودعوة رئيس مجلس إدارة الصندوق إلى موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة بعد المائتين، وموافاة المؤتمر العام إبان دورته الأربعين، بمعلومات عن مداوات فريق العمل المفتوح العضوية وعن نتائج المشاورات من أجل تعزيز مساهمة الصندوق في تنفيذ البرنامج الرئيسي الرابع (الثقافة).

(205 EX/SR.6)

## ٥-أولاً-هـ متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)<sup>١</sup>

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الأول-هـ،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته السابعة بعد المائتين.

(205 EX/SR.6)

## ٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٦ م ت/٦-سادساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الثاني معدلة،
- ٣ - يرحب بعمليات التقييم التي أُطلع عليها، ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات المرتبطة بها؛
- ٤ - ويعرب عن قلقه بشأن المسائل المشتركة التي تتطلب التحسين على النحو الذي حدده مرفق الإشراف الداخلي، والتي تتعلق بممارسات إدارة وتنسيق المشاريع، وتطبيق الإدارة القائمة على النتائج، واتساق ممارسات التقييم في المنظمة، وتعميم مراعاة الأولويتين العامتين المتمثلتين في المساواة بين الجنسين وفي أفريقيا، والقدرة على الاستفادة من الشراكات والتعاون؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة معالجة المسائل المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا القرار؛
- ٦ - وإذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م ت/٢٢، يدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الغاية التمويلية المتمثلة في تخصيص ٣٪ من الميزانية التشغيلية أو ميزانية الأنشطة لعمليات التقييم بوصف هذه النسبة الحد الأدنى للاستثمار في التقييم؛

<sup>١</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرتّه بندا الأسماء وأسفر عن ١٧ صوتاً مؤيداً و ١١ صوتاً معارضاً و ٢٤ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** ألبانيا، وبلغاريا، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، والمكسيك، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

**التصويت ضد القرار:** بيلاروس، وبوروندي، والصين، وكوبا، والهند، ونيكاراغوا، والفلبين، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والسودان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛

**الامتناع عن التصويت:** بنغلاديش، والبرازيل، وكوت ديفوار، ومصر، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وغانا، وغرينادا، وإندونيسيا، والأردن، وكينيا، وماليزيا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وباراغواي، وسانت لوسيا، وسانت فنسنس وغرينادين، والسنغال، وصربيا، وسري لانكا، وفيتنام، وزامبيا، وزمبابوي؛

**الغياب:** الكامرون، وجمهورية إيران الإسلامية، وحامايكا، ولبنان، ومدغشقر، والمغرب.

٧ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى مواصلة دراسة تقارير التقييم المقبلة إبان مناقشات المجلس التنفيذي بشأن البرنامج.

(205 EX/SR.6)

### ٥-ثالثاً المسائل الإدارية

#### ٥-ثالثاً-ألف الأموال الخارجة عن الميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م ت/٥-ثالثاً-هـ،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الثالث-ألف و ٢٠٥ م ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بالتطور الإيجابي في المساهمات الطوعية وتعبئة الموارد على حدّ سواء، وكذلك بالوضع القائم في شهر تموز/يوليو من عام ٢٠١٨ فيما يخص الفجوة التمويلية؛
- ٤ - ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لتحسين تهيئة الظروف المؤاتية لتعبئة الموارد، ولا سيّما من خلال الاضطلاع بأول عملية للحوار المنظم بشأن التمويل بوصفها عملية مفتوحة للدول الأعضاء والشركاء غير المدرجين في عداد الدول؛ ويشجع الأمانة على الاستفادة من العبر المستخلصة من المنتدى الأول لشركاء اليونسكو، وعلى مراعاة المناقشة التي أُجريت خلال دورته الخامسة بعد المائتين، من أجل مواصلة تعزيز فعالية الحوار المنظم بشأن التمويل بوصفه وسيلة لدعم جهود اليونسكو الرامية إلى تعبئة الموارد؛
- ٥ - ويشجع أيضاً الأمانة على مواصلة مساعيها الترويجية لدى الجهات المانحة من أجل الحصول على مساهمات غير مخصصة لأغراض محددة سعياً إلى إضفاء المزيد من المرونة على كيفية استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بمعلومات عمّا يستجد من تطورات وما يواجهه من مصاعب فيما يخص تعبئة وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية.

(205 EX/SR.6)

#### ٥-ثالثاً-باء برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٦٠/م٣٩ و ٦١/م٣٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الثالث-باء،
- ٣ - يحيط علماً بتحليل المفصل الوارد فيها لتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ؛ وينوّه بالجهود التي بذلتها الأمانة في هذا الصدد وبالنتائج المحرزة؛

- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٥ الجزء الثالث-باء إلى تسوية أوضاعها من أجل استعادة أهليتها للانتفاع ببرنامج المساهمة؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان إدارة برنامج المساهمة إدارة سليمة عن طريق تعزيز فعاليته وجدواه لصالح فئات الدول الأعضاء ذات الأولوية وفقاً لما ينص عليه القراران ٦٠/م٣٩ و ٦١/م٣٩؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى النظر في زيادة تمويل برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ لدى إعداد الوثيقة ٤٠/م٥.

(205 EX/SR.6)

### ٥-ثالثاً-جيم الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م/ت/٥-ثانياً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٥ الجزء الثالث-جيم وضميمتها وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدّمته المديرية العامة في الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٥ الجزء الثالث-جيم عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرات الخاصة بالتعلّم وتنمية المهارات (الملحق الأول) والمبادرات الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات (الملحق الثاني)، وكذلك المبادرات الإضافية التي وافق عليها في دورته الأولى بعد المائتين (الملحق الثالث)؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ المبادرات المذكورة آنفاً؛
- ٥ - ويناشد مجدداً الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لزيادة ميزانية الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج نظراً لأهمية هذا الصندوق؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير مستوفى عن تنفيذ المبادرات المذكورة آنفاً.

(205 EX/SR.6)

### ٥-ثالثاً-دال عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م/ت/٣١،

- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الثالث-دال معدلة وضميمتيها و ٢٠٥ م ت/٥-ثالثاً-دال-إعلام  
و ٢٠٥ م ت/٥-ثالثاً-دال-إعلام ٢،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أنه ينبغي لعملية التحول الاستراتيجي التي استهلقتها المديرية العامة أن تساعد على القيام بأمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الوقوف على المزيد من الاقتراحات لأغراض عملية الإصلاح الجارية للمنظمة من أجل تعزيز أنشطتها البرنامجية وتركيزها حول المهمة المحددة المسندة إليها والبنى الخاصة بها، مع مراعاة عملية إصلاح الأمم المتحدة، والحرص على تفادي الازدواجية غير الضرورية، والعمل على إيجاد أوجه تآزر مع سائر وكالات الأمم المتحدة،
- ٤ - ويقرّر بضرورة اضطلاع الدول الأعضاء والأمانة بإدارة عملية التحول الاستراتيجي،
- ٥ - يحيط علماً بالمعلومات الحديثة التي قدمتها المديرية العامة في الوثيقة ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الثالث-دال معدلة عن كيفية تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من عملية التحول الاستراتيجي، اللتين ترميان إلى زيادة الكفاءة والفعالية التنفيذية لأمانة اليونسكو وتحسين وسائل عملها؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالوثيقة المفاهيمية التي أُدرجت في الوثيقة ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الثالث-دال معدلة، والتي تحتوي على معلومات عن المرحلة الثالثة من عملية التحول الاستراتيجي؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة فيما يخص مختلف مراحل ومحاور عملية التحول الاستراتيجي، ومنها معلومات عن النتائج الملموسة التي تحقّقها أفرقة العمل المواضيعية، وموافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين، وموافاة المؤتمر العام إبان دورته الأربعين، بالاقتراحات الجوهرية الجامعة الخاصة بإصلاح أنشطة برنامج اليونسكو وإصلاح شبكتها الميدانية من أجل النظر فيها، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت بشأن هذا البند خلال دورته الخامسة بعد المائتين وخلال اجتماعات الفريق التحضيري؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن المشاورات التي تُجرى مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية بشأن عملية التحول الاستراتيجي، واقتراح جدول زمني لإجراء المزيد من المشاورات بشأن المرحلة الثالثة الخاصة بالبرامج من عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو.

(205 EX/SR.6)

#### ٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٩ م/٧٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٥ الجزء الرابع وضميمتيها،

- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويعرب عن قلقه من استمرار انعدام التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين؛ ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتحسين التوزيع الجغرافي على كل المستويات؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة النظر في إمكانية اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة شفافية إجراءات التوظيف، ومنها مثلاً إرسال إشعارات آلية إلى الوفود الدائمة لإعلامها بالوظائف الشاغرة، وإرسال إشعارات آلية إلى المرشحين لإعلامهم بالمستجدات في كل مرحلة من مراحل أية عملية توظيف جارية؛
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية الأخذ باستراتيجية قوية للحراك الجغرافي في اليونسكو تكون إلزامية وتقترن بأداة فعالة للتخطيط الوظيفي؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين، وموافاة المؤتمر العام إبان دورته الأربعين، بتقرير كامل عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

(205 EX/SR.6)

## المسائل المتعلقة بالبرنامج

### التربية

٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠  
(205 EX/6; 205 EX/44)

## ٦-أولاً التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م/ت/٦ و ٢٠٠ م/ت/٧ و ٢٠٢ م/ت/٦ و ٣٩ م/١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٦ الجزء الأول،
- ٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل زيادة تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويعرب عن عرفانه لبلجيكا لاستضافتها الاجتماع العالمي للتعليم في بروكسل في الفترة الممتدة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ٤ - ويرحب بعقد اجتماعات إقليمية بشأن التعليم حتى عام ٢٠٣٠ بوصفها منتديات مهمة للتشاور والتعاون من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٥ - ويشجع على تعزيز المنابر والمبادرات العالمية والإقليمية القائمة المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤، وعلى الاستفادة منها على أفضل وجه ممكن؛



- ٦ - ويرحب أيضاً بالتعاون القوي القائم من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ سعياً إلى ضمان الأخذ بنهج شامل، وإقامة شراكات وثيقة مع الأطراف الفاعلة والجهات المعنية؛
- ٧ - وإذ يدرك ضرورة تحسين التقدم على الصعيد السعي إلى بلوغ غايات هدف التنمية المستدامة ٤، يحث الدول الأعضاء على دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ بوسائل تضم الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٨ - ويشدد على ضرورة تحسين وتنسيق جمع البيانات عن طريق معهد اليونسكو للإحصاء من أجل رصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لكيلا يُترك أحد خلف الركب؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم اليونسكو للمساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، مع إبراز المبادرات المتخذة في هذا المجال على الصعيد الإقليمي.

(205 EX/SR.6)

## ٦-ثانياً درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠١ م ت/٣٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٦ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بجهود المديرية العامة بشأن درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس؛
- ٤ - ويشدد على أنه ينبغي لجميع الأنشطة التي تقوم بها اليونسكو في مجال درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس أن تتوافق مع ما يتعلق بهذا الأمر من نصوص الوثيقة ٣٩ م/٥، وأن تتوافق أيضاً توافقاً تاماً مع التشريعات الوطنية للدول المعنية، وأن يجري القيام بها بناءً على طلب الدول الأعضاء؛
- ٥ - ويؤكد مجدداً التزامه بالسعي إلى درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس في إطار التزامه الأوسع نطاقاً بالعمل على تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين، في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (الوثيقة ٣٩ م/٥)، بمعلومات حديثة عن عمل اليونسكو في مجال درء ومكافحة العنف والتسلط في المدارس.

(205 EX/SR.6)

## ٦-ثالثاً رؤية واستراتيجية محو الأمية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٣/م٢٠٢ و ٤٤/ت،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٦ الجزء الثالث،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به اليونسكو في مجال تعزيز محو الأمية بوصف محو الأمية عملية متواصلة تتكون من مستويات مختلفة للكفاءة، وكذلك في مجال تيسير السعي إلى بلوغ الغاية ٤-٦ لهدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٤ - ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في مجال محو الأمية، وكذلك على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق التي تسودها أوضاع النزاع وما بعد النزاع؛
- ٥ - ويشجع اليونسكو على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز محو الأمية في أفريقيا، ولا سيّما لدى النساء والفتيات؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها في مجال محو الأمية عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة مراجعة وتحديث وتحسين وثيقة رؤية واستراتيجية محو الأمية (٢٠١٩-٢٠٢٥) من أجل الإسهام في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وموافاته بها إبّان دورته السابعة بعد المائتين من أجل إحالتها إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين.

(205 EX/SR.6)

## ٦-رابعاً درء التطرف العنيف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٦ الجزء الرابع،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م/ت/٤٦ و ٢٠٠ م/ت/٩ و ٢٠٢ م/ت/٧، ويؤكد مجدداً أهمية التعليم بوصفه وسيلة تساعد على درء الإرهاب والتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب، ويؤكد أن العمل على درء التطرف العنيف، عندما وما دام يؤدي إلى الإرهاب، يشكل جزءاً من الجهود العامة الرامية إلى درء الإرهاب ومكافحته،
- ٣ - ويذكّر أيضاً باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، وبما يتعلق بمكافحة الإرهاب من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

- ٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك بخطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف،
- ٥ - يشجع المديرية العامة على مواصلة السعي، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية، إلى تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب، ومراعاة وجهات النظر الوطنية في هذا الصدد، مع التشديد على الدور الريادي الرئيسي الذي ينبغي للدول وهيئاتها المختصة أن تضطلع به فيما يخص تدابير مكافحة الإرهاب؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء، إقراراً بدورها الريادي في درء التطرف العنيف على الصعيدين الوطني والدولي، على دعم أنشطة اليونسكو الخاصة بدرء التطرف العنيف عن طريق توفير موارد خارجة عن الميزانية وتقديم مساعدات أخرى لهذا الغرض؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو المشترك بين القطاعات في درء التطرف العنيف.

(205 EX/SR.6)

## ٧ جامعة الأمم المتحدة (205 EX/7; 205 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٧،
- ٢ - وإذ ينوّه بالدور المهم للغاية الذي تضطلع به جامعة الأمم المتحدة بوصفها حلقة الوصل بين الأوساط الأكاديمية الدولية والأمم المتحدة،
- ٣ - وينوّه أيضاً بالعلاقات المثمرة التي أُقيمت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مرّ السنين،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمواصلة مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيّما فيما يخص الكراسي الجامعية والشبكات المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمام الطرفين وتحظى بالأولوية لديهما، وإلى الاستعانة بجامعة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، بوصفها مَحْمَعاً فكرياً ومؤسسة بحثية، من أجل توفير الإرشادات اللازمة لبرامج اليونسكو؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إطلاع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.

(205 EX/SR.6)

## الاتصال والمعلومات

## ٨ برنامج ذاكرة العالم (205 EX/8; 205 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٢ م/ت/١٥ و ٢٠٤ م/ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٨،
- ٣ - يوافق على خطة العمل المحدثة لإجراء الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، والتي أفضت إلى الاتفاق على أن يكون فريق العمل المذكور في البند ١١-٢-٢ من الفقرة ١١ من الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٨ فريقاً مفتوح العضوية؛ ويشيد بقيام المديرية العامة بإعداد خطة العمل المحدثة؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في نقاش مفتوح بشأن عملية الاستعراض المقرر إجراؤها مشاركةً كاملةً استناداً إلى العمل الذي أنجزته اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم في هذا الصدد؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته بتقرير مرحلي في هذا الصدد إبان دورته السادسة بعد المائتين، وموافاته بالتقرير الجامع النهائي عن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم إبان دورته السابعة بعد المائتين.

(205 EX/SR.6)

## الأنشطة المشتركة بين القطاعات

## ٩ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات (٢٠١٦-٢٠١٧) (205 EX/9; 205 EX/45)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م/ت/١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٩،
- ٣ - يحيط علماً بتقرير فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ عن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتوصيات أولية من أجل تحديث استراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات، وموافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بصيغة معدلة ومحدثة للاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات تتضمن مؤشرات كمية ونوعية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بتقرير فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ عن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات.

(205 EX/SR.6)

١٠ جوائز اليونسكو  
(205 EX/10; 205 EX/45)

١٠-أولاً الاستراتيجية المعدلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧١م/ت/٢٤ و ١٨٥م/ت/٣٨ و ١٨٩م/ت/١٦ و ١٩٠م/ت/١٧ و ١٩١م/ت/١٢ و ١٩٦م/ت/١٢ و ١٩٩م/ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥م/ت/١٠ الجزء الأول،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالوضع الراهن لجوائز اليونسكو؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بمعلومات في هذا الصدد سنوياً.

(205 EX/SR.6)

١٠-ثانياً استعراض الجوائز وتجديدها

١٠-ثانياً-ألف-(١) جائزة السلطان قابوس لصون البيئة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٣٢م/ت/١,٦,٥،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١م/ت/١٢ و ١٩٦م/ت/١٢-أولاً بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)، والقرار ٢٠١م/ت/٢٤-أولاً الذي وافق فيه على النظام المالي الموحد للحسابات الخاصة للجوائز،
- ٣ - وقد درس ما ورد في القسم (١) من الوثيقة ٢٠٥م/ت/١٠ الجزء الثاني-ألف بشأن اقتراح تجديد جائزة السلطان قابوس لصون البيئة،
- ٤ - يعرب عن تقديره لعمان لدعمها لليونسكو دعماً طويلاً الأجل، وتعاونها مع اليونسكو تعاوناً فعالاً، في إطار جائزة السلطان قابوس لصون البيئة؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لحكومة عُمان لالتزامها المتواصل بصون البيئة، ولا سيّما من خلال قرارها القاضي بزيادة قيمة جائزة السلطان قابوس لصون البيئة من ٧٠٠٠٠٠ دولار إلى ١٠٠٠٠٠٠ دولار؛

٦ - ويقرر تجديد جائزة السلطان قابوس لصون البيئة لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي المعدل للجائزة وعلى النظام المالي المعدل للحساب الخاص للجائزة الواردين في الملحقين الأول والثاني للقسم (١) من الوثيقة ٢٠٥ م/ت/١٠ الجزء الثاني-ألف، اللذين سيصبح اسم الجائزة وفقاً لهما "جائزة اليونسكو-السلطان قابوس لحفظ البيئة".

(205 EX/SR.6)

#### ١٠-ثانياً-ألف-(٢) جائزة اليونسكو-غينيا الاستوائية الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٠ م/ت/٥٧ و ١٨٧ م/ت/٤٨ و ١٨٩ م/ت/٢١،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م/ت/١٢ و ١٩٦ م/ت/١٢-أولاً بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،
- ٣ - وقد درس ما ورد في القسم (٢) من الوثيقة ٢٠٥ م/ت/١٠ الجزء الثاني-ألف وملحقه الأول بشأن اقتراح تجديد جائزة اليونسكو-غينيا الاستوائية الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة والتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة،
- ٤ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو-غينيا الاستوائية الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة بصيغته الواردة في الملحق الثاني للقسم (٢) من الوثيقة ٢٠٥ م/ت/١٠ الجزء الثاني-ألف؛
- ٥ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو-غينيا الاستوائية الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي المعدل للجائزة.

(205 EX/SR.6)

#### ١٠-ثانياً-باء جائزة اليونسكو-مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٤٦ م/ت/٥,٤,٣ و ١٩٢ م/ت/٣٥،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران ١٩١ م/ت/١٢ و ١٩٦ م/ت/١٢-أولاً بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)، والقرار ٢٠١ م/ت/٢٤-أولاً الذي وافق فيه على النظام المالي الموحد للحسابات الخاصة للجوائز،
- ٣ - وقد درس ما ورد في الوثيقة ٢٠٥ م/ت/١٠ الجزء الثاني-باء وملحقها بشأن اقتراح تجديد جائزة اليونسكو-مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف والتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجائزة وعلى النظام المالي للحساب الخاص للجائزة،

٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو-مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي المعدّل للجائزة وعلى النظام المالي المعدّل للحساب الخاص للجائزة الواردين في ملحق الوثيقة ٢٠٥ م ت/١٠ الجزء الثاني-باء.

(205 EX/SR.6)

### ١٠-ثانياً-جيم جائزة فيليكس هوفويه-بوانبي للسعي إلى السلام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالقرارات ٢٣/م٢٥ و ١٣٤ م ت/٤,٤,١ و ١٣٦ م ت/٥,٥,٢ و ١٤٤ م ت/٤,٣,٢ و ١٨٠ م ت/١٧ و ١٩٩ م ت/٨-أولاً،

٢ - وقد درس ما ورد في الوثيقة ٢٠٥ م ت/١٠ الجزء الثاني-جيم بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظام العام لجائزة فيليكس هوفويه-بوانبي للسعي إلى السلام وعلى النظام المالي للحساب الخاص للجائزة،

٣ - يوافق على النظام العام المعدّل لجائزة فيليكس هوفويه-بوانبي-اليونسكو للسعي إلى السلام بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٥ م ت/١٠ الجزء الثاني-جيم؛

٤ - ويحيط علماً بالنظام المالي المعدّل للحساب الخاص لجائزة فيليكس هوفويه-بوانبي-اليونسكو للسعي إلى السلام بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٥ م ت/١٠ الجزء الثاني-جيم.

(205 EX/SR.6)

## المعاهد والمراكز

### معاهد ومراكز الفئة ١

#### ١١ مستقبل مكتب التربية الدولي (205 EX/11; 205 EX/45)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/١١،

٢ - وإذ يقرّ بأهمية دور المناهج الدراسية في بناء نظام التعليم، وبإسهام المناهج الدراسية في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠،

٣ - يعرب عن قلقه بشأن وضع مكتب التربية الدولي؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن عدد من الخيارات المتعلقة بمستقبل مكتب التربية الدولي ومقتنياته ومحفوظاته، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت خلال دورته الخامسة بعد المائتين، وموافاته بتقرير في هذا الصدد إبان دورته السادسة بعد المائتين من أجل إحالة توصياته بشأن مستقبل مكتب التربية الدولي إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين للبتّ في هذا الأمر؛

٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مراعاة ما يلي أثناء إعداد التقرير المذكور آنفاً:

- (١) وضع معايير واضحة لتعزيز جدوى المهمة المسندة إلى مكتب التربية الدولي، وتعزيز تأثير المكتب واستدامته، على أفضل وجه ممكن؛
- (٢) تحسين أوجه التآزر بين أنشطة مكتب التربية الدولي وأنشطة قطاع التربية لضمان الاستدامة المالية للأنشطة والإسهام في إبقاء المناهج الدراسية ركناً من أركان عمل المنظمة في مجال التربية.

(205 EX/SR.6)

## معاهد ومراكز الفئة ٢

١٢ إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ (205 EX/12; 205 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٩٣/م٣٧ و٢٠٤/م١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥/م١٢،
- ٣ - يقرّ بضرورة قيام الدول الأعضاء والأمانة ببذل جهود مشتركة لإيجاد حلول للمشكلات التي كشف عنها استعراض مرفق الإشراف الداخلي باليونسكو لإطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة IOS/AUD/2017/04 Rev.)؛
- ٤ - ويرحب بالتقدم الذي أحرزه فريق العمل الداخلي المشترك بين القطاعات على صعيد السعي إلى تحسين إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٥ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة عملها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية من أجل الوقوف على أنسب الحلول وأكثرها فعالية بالقياس إلى التكلفة فيما يخص معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تبين أنها لا تعمل، أو أن عملها لا يتوافق توافقاً تاماً مع أهداف برنامج اليونسكو، أو أنها غير نشيطة؛
- ٦ - ويحيط علماً بالنهج المعروض لمراجعة وتعديل الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو والاتفاق النموذجي المرتبط بها بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمشروع للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو وللإتفاق النموذجي المرتبط بها.

(205 EX/SR.6)



١٣ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها  
205 EX/13 Part I and Corr. (English, French and Spanish only); 205 EX/13 Parts II and III; )  
(205 EX/43

١٣-أولاً المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار (نيجيريا)، والمركز الإقليمي للهيدرولوجيا والموارد المائية في المناطق المدارية الرطبة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي (ماليزيا)  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م/ت/١٤-ثالثاً و٣٦ م/٢٣، وكذلك بالفقرة ٢٢٨٨.٠ من الوثيقة ٢٦ م/٥،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٧١ م/٢٣ وبالوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/١٣ الجزء الأول وتصويبها،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح كلّ من المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار (نيجيريا)، والمركز الإقليمي للهيدرولوجيا والموارد المائية في المناطق المدارية الرطبة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي (ماليزيا)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته المرفقة بملحق الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة ماليزيا بشأن المركز الإقليمي للهيدرولوجيا والموارد المائية في المناطق المدارية الرطبة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي؛
- ٦ - ويؤكد اضطلاع كلّ من المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار (نيجيريا)، والمركز الإقليمي للهيدرولوجيا والموارد المائية في المناطق المدارية الرطبة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي (ماليزيا)، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح كلّ من المركز الإقليمي للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار (نيجيريا)، والمركز الإقليمي للهيدرولوجيا والموارد المائية في المناطق المدارية الرطبة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي (ماليزيا)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقيين المعدّين لهذا الغرض.

١٣-ثانياً المركز الدولي لعلوم الإنسان (لبنان)، والمركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان (الأرجنتين)  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٩٣ م/ت/٤,٥,٣ و ٢٩ م/١٥ و ٣٤ م/٣٧ و ١٨٠ م/ت/١٩-ثانياً و ٣٧ م/٩٣،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/١٣ الجزء الثاني،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح كلّ من المركز الدولي لعلوم الإنسان (لبنان)، والمركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان (الأرجنتين)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح كلّ من المركز الدولي لعلوم الإنسان (لبنان)، والمركز الدولي للنهوض بحقوق الإنسان (الأرجنتين)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقين المعدّين لهذا الغرض.

(205 EX/SR.6)

١٣-ثالثاً مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى (جمهورية إيران الإسلامية)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٥ م/٥٧ و ٣٧ م/٩٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/١٣ الجزء الثالث،
- ٣ - يشدد على أهمية النظر في نتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى (جمهورية إيران الإسلامية) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفي توصيات المديرية العامة في هذا الصدد، في الوقت المناسب وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٣٧ م/٩٣)؛
- ٤ - ويوافق على تمديد الاتفاق الحالي المبرم بشأن مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى (جمهورية إيران الإسلامية) حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التقييم الخاصة بالمركز وموافاته بنتائجها وتوصيات المديرية العامة بشأنها إبان دورته السادسة بعد المائتين؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتحديد منح مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى (جمهورية إيران الإسلامية) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(205 EX/SR.6)

[١٤] منح المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية، الموجود في إكوادور، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ]

جرى تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٥ م ت/١).

### البرمجة والميزنة

١٥ الاقتراحات الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤٠)  
(205 EX/15, 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/45)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/١٥،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرارين ١٩٥ م ت/١٣ و ٣٩٩ م/٨٨،
- ٣ - ويؤكد مجدداً التزامه بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشدد على المكانة المركزية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في برنامج الأعوام الأربعة الوارد في الوثيقة ٥/م٣٩، وعلى دور اليونسكو الرئيسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- ٤ - ويذكر أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: وعدنا بأن نكفل الكرامة والازدهار والسلام على كوكب نعم بالصحة" (الوثيقة A/72/684)، ويشدد على ضرورة التزام اليونسكو بإصلاح منظومة الأمم المتحدة التزاماً فعلياً، وعلى ضرورة مساهمتها في ذلك مساهمة فعلية،
- ٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً استمرار صلاحية الأولويات البرنامجية المحددة في الوثيقة ٥/م٣٩ طوال فترة الأعوام الأربعة التي يشملها البرنامج، إذ تحظى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها بمكان الصدارة في البرنامج،
- ٦ - يدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي عند إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م٤٠):

(أ) مراعاة المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائتين؛

(ب) مراعاة برامج المنظمة وأولوياتها والتزاماتها القصيرة والمتوسطة الأجل، ومواصلة تحسين الإطار الموحد للميزانية والقيام في الوقت ذاته بتعزيز القدرة على تعبئة الموارد؛

(ج) مواصلة تعزيز إطار النتائج فيما يخص، على سبيل المثال لا الحصر، عمل اليونسكو التقني وأنشطتها التنفيذية الميدانية كالمساعدة على وضع السياسات وجمع البيانات، وتعزيز سبل إسهام اليونسكو في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في نهاية المطاف؛

(د) السعي إلى وضع الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا والاستراتيجية التنفيذية الخاصة بها (٢٠١٤ - ٢٠٢١) (الوثيقة ٣٧/م٤-٥/م-٥-٥-٥) موضع التطبيق، وإلى تنفيذ البرامج الطليعية الستة لهذه الأولوية، بطريقة فعالة، والحرص على توافق المساعي المبذولة في هذا المجال مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

(هـ) مواصلة العمل على وضع آلية لرصد الأمور المالية المتعلقة بكلٍّ من الأولويتين العامتين للمنظمة بحلول نهاية عام ٢٠١٩ وفقاً لما طلبه المجلس التنفيذي في القرار ٢٠٢ م ت/١٩؛

(و) السعي إلى تعزيز وتنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ وأولوياتها الخمس؛

(ز) السعي إلى تنفيذ التدابير المعززة الخاصة بالمساواة بين الجنسين في إطار الوثيقة ٣٩/م٥ تنفيذاً فعالاً، ومنها مثلاً التدابير المتعلقة بمطلب تضمين جميع التقارير الخاصة بالنتائج بيانات مفصلة بحسب الجنس ومطلب وضع آلية لرصد الأمور المالية المتعلقة بالأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين؛

(ح) مواصلة العمل على تحسين كيفية تطبيق نهج الميزنة القائم على النتائج سعياً إلى تعزيز الشفافية والمساءلة بشأن الميزانية؛

(ط) تخصيص موارد، في إطار مشروع الميزانية المقترح، لتنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ تنفيذاً تاماً؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة تضمين الوثيقة ٤٠/م٥ عرضاً واضحاً لما يتمخض عن خطة الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج، وعن عملية التحول الاستراتيجي، من إنجازات ملموسة ومكاسب على صعيد الكفاءة والفعالية، ولا سيما فيما يخص ما يلي:

(١) اتساق واستدامة حضور اليونسكو الميداني؛

(٢) تحديث النظم الإدارية والمالية الأساسية، ومواصلة تطوير بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو، لكي تتوافق فعلاً مع متطلبات الإطار الموحد للميزانية ومتطلبات الحوار المنظم بشأن التمويل؛

(٣) تدابير الكفاءة والفعالية التنفيذية اللازمة لاستخدام الموارد استخداماً أكثر فعالية ورشداً يتيح للمنظمة تعزيز تنفيذ برنامجها؛

- ٨ - ويحيط علماً باستخدام تقنيات وأساليب الميزنة المعتمدة لحساب التقديرات المالية الأولية الخاصة بالوثيقة ٥/م٤٠ وفقاً للقرار ٣٩/م٨٨؛
- ٩ - ويحيط علماً أيضاً بأن عامل الفارق الزمني المقترح المستخدم لإعداد الاقتراحات الأولية الخاصة بالوثيقة ٥/م٤٠ يبلغ ٣٪، ويعني هذا الأمر أنه سيجري تخفيض ميزانية الموظفين بنسبة ٣٪ بدلاً من تخفيضها بمقدار كامل معدّل شعور الوظائف (يبلغ هذا المعدّل حالياً ١٠٪ وفقاً للتقديرات) من أجل دفع تكاليف الموظفين المؤقتين؛
- ١٠ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك باشمال الوثيقة ٢٠٥ م/ت/١٥ على تقديرات لمتطلبات النمو الحقيقي الصفري الخاصة بالاعتمادات المالية اللازمة للوثيقة ٥/م٤٠؛
- ١١ - ويحيط علماً بأن النمو الحقيقي الصفري يتطلب وفقاً للتقديرات زيادة الميزانية العادية في الوثيقة ٥/م٤٠ بمقدار ١٦,٦ مليون دولار بالقياس إلى خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٩ والقائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار؛
- ١٢ - ويذكر بأن مجموع الاشتراكات المقررة يبلغ ٥٠٧ ملايين دولار في خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٩ والقائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار؛
- ١٣ - ويحيط علماً أيضاً باقتراح المديرية العامة حداً أقصى للميزانية العادية المراد وضعها في الوثيقة ٥/م٤٠ يعادل الحجم القائم على النمو الحقيقي الصفري المعزز، وهو ٥٣٤,٦ مليون دولار، ويشتمل على ١١ مليون دولار من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٨، والتي يُقترح ترحيلها إلى الفترة المالية للوثيقة ٥/م٤٠؛
- ١٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمشروع إطار موحد للميزانية يشتمل على ميزانية عادية ذات خيارات تستند إلى الأحجام الأربعة التالية الممكنة للميزانية مشفوعة بخيارات لتمويل الفروق بينها:
- (١) الحجم القائم على النمو الاسمي الصفري (مجموع اشتراكات الدول الأعضاء المقررة البالغ ٥٠٧ ملايين دولار)،
- (٢) الحجم القائم على النمو الاسمي الصفري المعزز (ميزانية قدرها ٥١٨ مليون دولار استناداً إلى مجموع اشتراكات الدول الأعضاء المقررة البالغ ٥٠٧ ملايين دولار)،
- (٣) الحجم القائم على النمو الحقيقي الصفري (ميزانية قدرها ٥٢٣,٦ مليون دولار)،
- (٤) الحجم القائم على النمو الحقيقي الصفري المعزز (ميزانية قدرها ٥٣٤,٦ مليون دولار)؛

١٥- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تضمين مشروع الوثيقة ٥/م٤٠ شرحاً لأي تغيير في تقنيات الميزنة قد يقتضيه إعداد الوثيقة ٥/م٤٠، ولا سيما فيما يخص التغيرات المتوقعة في آلية سعر الصرف الثابت للدولار؛

١٦- ويطلب في نهاية المطاف من المديرية العامة تقديم وثيقة معلومات أساسية منفصلة بشأن ما يلي:

(أ) جدول الأمم المتحدة الجديد لتوزيع الاشتراكات المقررة، الذي توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٨، والذي يجب تعديله لكي يتوافق مع عضوية اليونسكو،

(ب) التوزيع الحالي للاشتراكات المقررة في إطار الوثيقة ٥/م٣٩ لإتاحة إجراء مقارنة بين فترة العامين ٢٠١٩-٢٠٢٠ وفترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

(205 EX/SR.6)

## أساليب عمل المنظمة

١٦ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تهم اليونسكو (205 EX/16; 205 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٣ م ت/٧-أولاً و١٩٨ م ت/٦-أولاً و٢٠١ م ت/٢٢ و٢٠٢ م ت/٢٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/١٦،

٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على تقاريرها التالية: استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2017/9)، وترتيبات الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة JIU/REP/2017/8)، واستعراض متطلبات تقديم التقارير إلى الجهات المانحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2017/7)، والإدارة القائمة على النتائج داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية: تحليل التقدم المحرز وفعالية السياسة العامة (الوثيقة JIU/REP/2017/6)، ونتائج استعراض متابعة تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة [لدى] مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2017/5)، واستعراض سياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة (الوثيقة JIU/REP/2017/3)، والتقييمات التي تقودها الجهات المانحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2017/2)؛

٤ - ويقبل التوصيات العشر الموجهة إلى المجلس التنفيذي والواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٥ م ت/١٦؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة ضمان متابعة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وموافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين، خلال الاجتماع السنوي للجنة الخاصة، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ تلك التوصيات.

(205 EX/SR.5)

١٧ الفريق التحضيري للمجلس التنفيذي وأساليب عمله (205 EX/17.INF; 205 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٣ م ت/١٣،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما يعنيه من التوصيات التي أيدها المؤتمر العام في القرار ٨٧/م٣٩ بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو،

٣ - يحيط علماً بالمناقشة الأولية التي أُجريت بشأن الفريق التحضيري وأساليب عمله خلال اجتماع اللجنة الخاصة إبان دورته الخامسة بعد المائتين؛

٤ - ويتطلع إلى القيام في دورته السابعة بعد المائتين بتقييم الفريق التحضيري وأساليب عمله.

(205 EX/SR.5)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(205 EX/CR/HR and Addenda; 205 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(205 EX/SR.5)

١٩ تطبيق الوثائق التقنية - الرصد العام (205 EX/19; 205 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٩،١/م٢٣ و ٦،٢/م١٦٥ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠ م ت/٦،٢ و ١٧١ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٧٨ م ت/٢٧ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ١٩٩ م ت/١٤ - أولاً و ٢٠٠ م ت/١٦ - أولاً و ٢٠١ م ت/١٩ - أولاً و ٢٠٢ م ت/٢٤ - أولاً و ٢٠٤ م ت/١٨ - أولاً المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/١٩، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٥ م ت/٤١)،
- ٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة بعد المائتين.

(205 EX/SR.5)

## المسائل الإدارية والمالية

### ٢٠ النظم المالية للحسابات الخاصة (205 EX/20; 205 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٦,٥ و٦,٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٠،
- ٣ - يحيط علماً بالجدول الزمني المقترح لموافاته بالنظم المالية للحسابات الخاصة بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٠؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالنظام المالي للحساب الخاص للصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة (الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٠)، وبالنظام المالي للحساب الخاص للتقرير العالمي لرصد التعليم (الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٠)؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات حديثة عن نتائج المشاورات مع الهيئات الإدارية والجهات المانحة المعنية.

(205 EX/SR.6)



٢١ - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء، والعواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية  
(205 EX/21; 205 EX/43)

٢١-أولاً - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٩/م٦٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢١ الجزء الأول،
- ٣ - يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها؛
- ٤ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالنظر في اعتماد الاقتراحين التاليين المأخوذين من الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢١ الجزء الأول، والواردين فيما يلي بصيغتهما المعدلتين، لتعزيز تدابير تحصيل متأخرات الاشتراكات المقررة، علماً بأنه لا يجوز اتخاذ هذه التدابير عندما يكون التخلف عن الدفع ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الدول الأعضاء:

"الاقتراح ٢: انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي"

لا يجوز لأي دولة عضو يفوق مجموع متأخرات الاشتراكات المقررة المستحقة عليها مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة أن تترشح لعضوية المجلس التنفيذي. ويمكن تطبيق التعديلات الخاصة بهذا الأمر على جميع لجان المؤتمر العام وهيئاته الفرعية، وكذلك على الهيئات الأخرى التي يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضائها.

"الاقتراح ٣: التصويت في المجلس التنفيذي"

يجري الحدّ من تمتع أي دولة عضو بحقها في التصويت خلال أي دورة للمجلس التنفيذي في حال تجاوز مجموع متأخرات الاشتراكات المقررة المستحقة عليها، عند افتتاح أعمال دورة المجلس التنفيذي، مجموع مبالغ الاشتراكات المطلوبة منها عن سنتين. ويمكن تطبيق التعديلات الخاصة بهذا الأمر على جميع لجان المجلس التنفيذي."

- ٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إثبات دورته السادسة بعد المائتين بالاقتراحين المذكورين آنفاً مشفوعين، عند الاقتضاء، بالتعديلات اللازمة المراد إدخالها على الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي والنظام المالي من أجل إحالة هذين الاقتراحين إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إثبات دورته السادسة بعد المائتين بتقرير يحتوي على المزيد من التفاصيل عن الاقتراحين ٦ و٧ المتمثلين فيما يلي:

"الاقتراح ٦: صندوق رأس المال العامل

زيادة مقدار رأس المال العامل إلى ٦٠ مليون دولار.

الاقتراح ٧: فرض اشتراكات على الدول غير الأعضاء

فرض اشتراكات على الدول غير الأعضاء عن طريق الأخذ بألية مماثلة للآلية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الغرض.؛

٧ - ويشير إلى أن المؤتمر العام يستطيع منح الدول الأعضاء التي تتخلف عن الدفع إعفاءً من أي تدبير من التدابير المذكورة آنفاً.

(205 EX/SR.6)

**٢١-ثانياً الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد**

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢١ الجزء الثاني،
- ٢ - يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيّما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٤ - ويعرب عن قلقه من عدم قيام عدد كبير من الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها بكاملها؛ ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد دفع متأخراتها بلا إبطاء؛
- ٥ - ويطلب من الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها لتزويد المديرية العامة بمعلومات عن التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات وعن المبالغ المحتمل دفعها من أجل تيسير التخطيط فيما يخص التدفقات النقدية في المنظمة.

(205 EX/SR.6)

٢٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للسنة المنتهية في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي  
(205 EX/22 Part I and Corr. and Part II; 205 EX/22.INF; 205 EX/22.INF.2; 205 EX/43)  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما تنص عليه الفقرة ٢، ١٠، ١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٢٢ الجزء الأول وتصويبها، وكذلك الوثائق ٢٠٥ م/ت/٢٢ الجزء الثاني  
٢٠٥ م/ت/٢٢-إعلام و٢٠٥ م/ت/٢٢-إعلام ٢،
- ٣ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع  
المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك للوضع القائم آنذاك فيما يخص الأداء  
المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والنفقات الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وتعليقات المديرية العامة عليها؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للمستوى الرفيع الذي اتسم به عمله؛
- ٦ - ويوافق على البيانات المالية للمنظمة للسنة المالية ٢٠١٧.

(205 EX/SR.6)

٢٣ الوضع القائم فيما يخص ترحيل ما تبقى من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق  
الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥، والاقتراحات المتعلقة باستخدام الأموال غير المنفقة  
(205 EX/23 and Add.; 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/45)  
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٤ م/ت/٢٠-ثانياً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٥ م/ت/٢٣ و٢٠٥ م/ت/٢٣ ضميمة،
- ٣ - يقرر اقتطاع مبلغ قدره ١١ مليون دولار من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق  
الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥ من أجل استخدامه في إطار الوثيقة ٤٠ م/٥ (٢٠٢٠-٢٠٢١)؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين باقتراح معدّل لاستخدام المبلغ المتبقي من  
الأموال غير المنفقة، وقدره ٧,٥ مليون دولار، استناداً إلى المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته  
الخامسة بعد المائتين، وكذلك إلى قراراته المتعلقة بهذا الأمر، وإلى المناقشات التي أُجريت في إطار الفريق  
التحضيرى.

(205 EX/SR.6)

تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو  
(205 EX/24; 205 EX/24.INF; 205 EX/43)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٦ بشأن "المستقبل الذي نصبو إليه"، ولا سيّما بالفقرة ٩٦ المتعلقة بتحسين إدارة مرافق الأمم المتحدة وعملياتها من خلال مراعاة ممارسات التنمية المستدامة،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٢٠٢ م ت/٣٤ و ٣٩ م/٧٧،
- ٣ - ويشدد على الدور الرئيسي لليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى أهمية أن تكون اليونسكو مثلاً يُقتدى به، وأهمية ضمان إدارة اليونسكو إدارة مستدامة بيئياً والحدّ من عواقب أنشطتها على المناخ وفقاً للقرارين 197 COM/SIEGE/Decision 7 و 198 COM/SIEGE/Decision 5،
- ٤ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٥ م ت/٢٤ و ٢٠٥ م ت/٢٤-إعلام،

### أولاً

- ٥ - يحيط علماً بالتغيرات المتعلقة بإدارة أمور استخدام مساحات مباني المقر، ولا سيّما بزيادة نسبة المكاتب المؤجرة في موقع ميوليس/بونفان وزيادة الإيرادات التي تساهم في صيانة الموقع وصونه؛

### ثانياً

- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو، وفي صيانة مباني المقر وصونها، على الرغم من استمرار انخفاض الموارد المالية؛
- ٧ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالخطة المحدّثة لصون المباني وصيانتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ويطلب الحرص على الاستدامة البيئية وعلى الحدّ من العواقب المناخية أثناء تنفيذها؛
- ٨ - ويحيط علماً مع الارتياح بمشاركة اليونسكو في برنامج الأمم المتحدة المسمى "خضرة الأمم المتحدة الزرقاء"؛ ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة نتائج تقرير هذا البرنامج لعام ٢٠١٧ بشأن الحاجة الماسّة إلى الأخذ بنظام للإدارة البيئية يساعد على الحدّ بطريقة منهجية من انبعاثات غازات الدفيئة وعلى تحسين الأداء البيئي العام لليونسكو؛
- ٩ - ويحيط علماً بزيارة التفتيش السنوية التي أجرتها السلطات الفرنسية للمبنى السادس (بونفان) المدرج في فئة المباني العالية للتحقق من سلامة تدابير الوقاية من الحريق، وكذلك بالتوصية الإيجابية التي تمخضت عنها تلك الزيارة؛
- ١٠ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛

### ثالثاً

- ١١- ويحيط علماً مع الارتياح أيضاً بأن وكالة الفضاء الأوروبية استأجرت المبنى السادس مكرر (بونفان) وموّلت تجديد المبنى وتحديثه؛
- ١٢- ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة عن الأشغال العاجلة التي نُفّذت في المطبخ في موقع فونتونا؛
- ١٣- ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالمعلومات الإضافية المقدمة عن تجديد المطبخ في موقع ميوليس/بونفان؛
- ١٤- ويعرب عن شكره لحكومة إندونيسيا على تبرعها الكريم لبدء تجديد القاعة ٢ (موقع فونتونا)؛

### رابعاً

- ١٥- ويعرب عن عرفانه للحكومة الفرنسية لدعمها المتجدد وعرضها السخي الخاص بتحمل تكلفة فوائد وضمان قرض مستقبلي لتجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛
- ١٦- ويحيط علماً بالمستجدات المتعلقة بتمويل تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛
- ١٧- ويحيط علماً مع التقدير بأن السلفادور وكينيا وسانت فنسنت وغرينادين ستشارك في فريق العمل المعني بإدارة أمور استخدام المساحات في إطار تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛
- ١٨- ويحيط علماً أيضاً بموافقة لجنة المقر، في القرار 197 COM/SIEGE/Decision 3، على اقتراح الشروع في الدراسات الهندسية لنُظم الكهرباء والهواء في المبنى الخامس (ميوليس)، مع مراعاة الاستدامة البيئية والعواقب المناخية، وكذلك على تمويل تلك الدراسات من الحساب الفرعي "ميوليس" في الحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر؛

### خامساً

- ١٩- ويعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة عن إدارة صندوق استخدام مباني المقر، وكذلك عن إنجازات المكاتب ومعدلات شغل المباني وعن الإيرادات؛
- ٢٠- ويعرب عن شكره للمديرة العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى تحصيل الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛
- ٢١- ويطلب مجدداً من المديرية العامة اتخاذ كل التدابير الضرورية المنصوص عليها في عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، ومنها التدابير الخاصة بإعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام، باستثناء الوفود الدائمة التي تنتفع بخطة تسديد وفقاً لما ينص عليه القرار 192 COM/SIEGE/Decision 7.1؛
- ٢٢- ويرحب بالمعلومات المقدمة عن إدارة أمور المؤتمرات والفعاليات الثقافية والمعارض؛

## سادساً

٢٣- ويحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بمشروع تفويض خدمات مطاعم اليونسكو إلى متعهدين خارجيين؛ ويطلب تطبيق سياسة الاستعانة بمصادر خارجية وفقاً لما ينص عليه القرار ١٦٠ م ت/٧،٧، وكذلك المبادئ التوجيهية للشراء المستدام فيما يخص الكافيتريات والمواد الغذائية ومعدات المطبخ لدى الأمم المتحدة، على هذا المشروع تطبيقاً يشمل شروط العملية الدولية المفتوحة لتقديم العروض؛ ويطلب من المديرية العامة موافاة لجنة المقر بمعلومات عن هذه المسألة لكي تتابع اللجنة هذا الأمر في دوراتها المقبلة؛

٢٤- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير في هذا الصدد إبان دورته السابعة بعد المائتين.

(205 EX/SR.6)

## العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

### [٢٥] العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين]

جرى تأجيل النظر في هذا البند (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٥ م ت/١).

### ٢٦ تقييم البرنامج المعدل لاحتفالات الذكرى (205 EX/26; 205 EX/45)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٩٥ م ت/٢٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٦،

٣ - يأخذ بعين الاعتبار تقييم البرنامج المعدل لاحتفالات الذكرى؛

٤ - ويعتبر برنامج احتفالات الذكرى أحد برامج اليونسكو الأساسية الرامية إلى حماية التراث العالمي الثقافي والعلمي من خلال إحياء ذكرى أحداث تاريخية وذكى شخصيات بارزة؛

٥ - ويشجع الدول الأعضاء على تحسين التمثيل الجغرافي وتعزيز المساواة بين الجنسين بوسائل تضم التفكير في مضمون احتفالات الذكرى؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين باقتراح محدث لتعزيز البرنامج المعدل لاحتفالات الذكرى في ضوء المناقشات التي أُجريت خلال دورته الخامسة بعد المائتين.

(205 EX/SR.6)

## مسائل عامة

٢٧ الدعوات (205 EX/27 Parts II and III; 205 EX/2)

[٢٧-أولاً] دعوات حضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول (الفئة ١) لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي (انظر الحاشية ٥ في الوثيقة ٢٠٥ م ت/١).

٢٧-ثانياً دعوات حضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول (الفئة ١) لمراجعة الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبية لعام ١٩٧٤

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٩ م/٨٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثاني،
- ٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية للمشاركة في المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبية لعام ١٩٧٤، وكذلك إلى الدول المتعاقدة في الاتفاقية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثاني؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، غير الدول الأعضاء المشمولة والأعضاء المنتسبين المشمولين بما تنص عليه الفقرة ٨ من الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثاني، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل والتي ذُكرت في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثاني، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تُبرم معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل، وكذلك إلى سائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثاني، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه أية دعوات أخرى تراها مفيدة لسير أعمال المؤتمر المذكور آنفاً، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك؛

٥ - ويوافق على جدول الأعمال المؤقت وعلى النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر المذكور آنفاً بصيغتيهما الواردتين في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثاني.

(205 EX/SR.1)

## ٢٧-ثالثاً دعوات حضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) لدراسة مشروع التوصية الخاصة بالتعاون الدولي بشأن الموارد التعليمية المفتوحة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٩ م/٤٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثالث وملحقها،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) لدراسة مشروع التوصية الخاصة بالموارد التعليمية المفتوحة في ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على التقرير الأولي المعد لهذا الغرض؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الفقرة (ب) من ملحق الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثالث لإيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢)؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل والتي ذُكرت في الفقرة (ج) من ملحق الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثالث، لإيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢)؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات والكيانات الأخرى المذكورة في الفقرتين (د) و(هـ) من ملحق الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثالث لإيفاد مراقبين لحضور اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢)؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه دعوات للمشاركة في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (الفئة ٢) إلى الكيانات المذكورة في الفقرة (و) من ملحق الوثيقة ٢٠٥ م ت/٢٧ الجزء الثالث، وكذلك إلى أي كيان من الكيانات الأخرى التي ترى المديرية العامة أن مشاركتها ستكون مفيدة لسير أعمال اجتماع الخبراء الدولي الحكومي، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك.

(205 EX/SR.4)



## ٢٨ فلسطين المحتلة (205 EX/28 and Corr.; 205 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٢٨ وتصويبها وملحقي هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

## الملحق الأول

205 EX/PX/DR.28.4  
٢٠٥ م/ت/ب ع خ/م ق ٢٨-٤  
باريس، ٢٤/٩/٢٠١٨  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة الخامسة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

## لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٨ فلسطين المحتلة

## مشروع قرار

مقدم من: مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والسودان.

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٢٨،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبتقاعده لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠١٨ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

### أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تغير أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويدكر بقراراته الأربعة عشر التالية: ١٤/ت/١٨٥، و١١/ت/١٨٧، و٨/ت/١٨٩، و١٣/ت/١٩٠، و١١/ت/١٩٢، و١١/ت/١٩٤، و٥-أولاً-دال، و٩/ت/١٩٥، و٢٦/ت/١٩٦، و٣٢/ت/١٩٧، و١٩-أولاً، و٢٥/ت/٢٠٠، و٢٠١/ت/٣٠، و٣٨/ت/٢٠٢، و٢٥/ت/٢٠٤، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي التسعة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21،
- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحوها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام لتلبية للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

### ثانياً- إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والحسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرب بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمن سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

### ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ورفع حظر الوصول إليه؛

#### رابعاً

١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته السادسة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

#### الملحق الثاني

#### بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقترح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته السادسة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

(205 EX/SR.6)

٢٩ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٤م ت/٢٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (205 EX/28 and Corr.; 205 EX/29 and Corr.; 205 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥م ت/٢٨ وتصويبها، والوثيقة ٢٠٥م ت/٢٩ وتصويبها، وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرّر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

-----

الملحق

205 EX/PX/DR.29.5  
م ٢٠٥ ت/ب ع خ/م ق ٢٩-٥  
باريس، ٣٠/٩/٢٠١٨  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة الخامسة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٩ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م ٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٤ م ت/٢٦ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والسودان.

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٦/ت/٣٨٨ م ٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمات الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٨/ت/٢٠٥ م و ٢٩/ت/٢٠٥ م،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويحيط علماً في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين لدى اليونسكو إلى المديرية العامة؛ ويدعو إلى وضع حد للتدابير التي تحول دون إعادة بناء و/أو إعادة تأهيل المدارس في قطاع غزة؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمات الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريزمان بمحافظة بيت لحم وحوهها، إذ تضرّ

تلك الأنشطة والتدابير بالنسبة للاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحويل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛

- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحثُّ السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

#### ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

#### ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(205 EX/SR.6)

- ٣٠ - مواعيد انعقاد الدورة السادسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته السادسة بعد المائتين (205 EX/30.INF; 205 EX/30.INF.2 Rev.)

**الدورة السادسة بعد المائتين**  
(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)  
(من ٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٣ والجمعة ٥ والاثنين ١٥ نيسان/أبريل	هيئة المكتب
من بعد ظهر الأربعاء ٣ إلى الجمعة ٥ نيسان/أبريل	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
يُحدّد لاحقاً	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ٨ والثلاثاء ٩ نيسان/أبريل، ثم الثلاثاء ١٦ والأربعاء ١٧ نيسان/أبريل	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٠ إلى الاثنين ١٥ نيسان/أبريل	اجتماع اللجنة المالية والإدارية، واجتماع لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والاجتماع المشترك لهاتين اللجنتين

**ملاحظة:** يوم الجمعة العظيمة: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩. واليوم الثاني لعيد الفصح: ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وتمتد العطلة المدرسية الربيعية لعام ٢٠١٩ في البلد المضيف من يوم الاثنين ٢٢ نيسان/أبريل إلى يوم الأحد ٥ أيار/مايو ٢٠١٩ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

**اجتماع الفريق التحضيري:** الثلاثاء ١٩ والأربعاء ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩.

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته السادسة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢٠٥ ت/٣٠-إعلام ٢ معدلة.

(205 EX/SR.6)

بنود إضافية

**٣١ اليوم الدولي للفن الإسلامي**  
(205 EX/31; 205 EX/DG.INF; 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ ت/٣١،
- ٢ - وإذ يرحّب باقتراح البحرين إعلان يوم دولي للفن الإسلامي،
- ٣ - ويقرّر بدور وإسهام الفن الإسلامي في صون ونشر حضارة البشرية وثقافتها،
- ٤ - ويدكر بقيمة الفن الإسلامي، ويقرّر بإسهام الفن الإسلامي في الحركة الفنية الدولية،
- ٥ - ويدكر أيضاً بأهمية إبراز الروابط التي نشأت بين الحضارة الإسلامية وسائر حضارات العالم، والتي أفضت إلى حركة فنية تجسد في حدّ ذاتها التنوع والتسامح،

- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الشعوب عن طريق الفن والتقارب بين الثقافات والحوار بين الحضارات وفقاً لما ينص عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٧ - ويرى أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل قيادة المساعي الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والتشجيع على التقارب فيما بينها، ولا سيما عن طريق إعلان يوم دولي للفن الإسلامي يساعد على مواصلة تنمية الفن الإسلامي وإجراء البحوث بشأنه،
- ٨ - يوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بما يلي:
- (أ) إعلان يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً للفن الإسلامي؛
- (ب) دعوة الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلى الاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي من خلال القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بنشر معلومات عن الفن الإسلامي وتبادل المعلومات الخاصة بالتجارب المتعلقة بالفن الإسلامي وإعداد أنشطة لحماية الفن الإسلامي؛
- (ج) دعوة المديرية العامة إلى الترويج للاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛
- (د) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أموال خارجة عن الميزانية لتمكين المديرية العامة من الترويج للاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي ومن الاحتفال به.

(205 EX/SR.6)

اليوم الدولي للرياضيات (205 EX/32; 205 EX/DG.INF; 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/44) ٣٢

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٣٢،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية علوم الرياضيات، وضرورة تعزيز تعليم علوم الرياضيات، للتمكن من التغلب على المصاعب في مجالات تضم مثلاً الذكاء الاصطناعي وتغيّر المناخ والطاقة والتنمية المستدامة، وكذلك من تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء،
- ٣ - ويشدد على ضرورة تطبيقات علوم الرياضيات للتقدم في جميع ميادين الهندسة وعلم الحاسوب، والعمل في الوقت ذاته على تلبية الحاجة المتزايدة إلى الاستعانة بالألات وإتاحة الاطلاع على المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت العالمية من أجل الرفاه الاجتماعي،

- ٤ - ويحيط علماً بالتأثير الكبير الواسع النطاق للمبادرات الأخيرة لبرنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية، وبالتزام الأوساط الدولية المعنية بالرياضيات التزاماً شديداً بمواصلة تعاونها مع اليونسكو في إطار برامج التوعية والتعليم الخاصة بالعلوم والمنسقة دولياً،
- ٥ - ويقرّ بضرورة متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في ميادين العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،
- ٦ - ويقرّ أيضاً بأهمية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين في ميادين علوم الرياضيات عن طريق إبراز نماذج لنجاح النساء في ميادين العلوم تبدأ ببياتيا الإسكندرية وتنتهي بمرتم ميرزاخاني، وتضم إيمي نويشر وصوفي جيرمان وماري ونستون جاكسون،
- ٧ - ويقرّ فضلاً عن ذلك بمساهمات جميع الحضارات في تقدم علوم الرياضيات وإضفاء الطابع العالمي عليها منذ العصر الحجري الحديث في أفريقيا حيث عُثر على عظمي إيشانغو اللتين ربما تكونان أقدم الآثار الدالة على استخدام الإنسان للرياضيات،
- ٨ - ويقرّ في نهاية المطاف بالدور الريادي للاتحاد الدولي للرياضيات في إعداد مشروع اليوم الدولي للرياضيات، وكذلك في تنظيم الشركاء وحشد تأييدهم لليوم الدولي للرياضيات،
- ٩ - يقرر ما يلي:
- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ١٤ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً للرياضيات؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم دولي للرياضيات؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام لليونسكو؛
- (د) التوصية بأن يقرر المؤتمر العام في دورته الأربعين إعلان يوم ١٤ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً للرياضيات؛
- (هـ) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والجامعات ومراكز البحوث، ومنظمات المجتمع المدني والمدارس وسائر الجهات المحلية المعنية، على المشاركة في الاحتفال باليوم الدولي للرياضيات مشاركة نشيطة بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا يكون لذلك أي آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
- (و) دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أموال خارجة عن الميزانية لتمكين المديرية العامة من ضمان مشاركة اليونسكو في الترويج للاحتفال باليوم الدولي للرياضيات وفي الاحتفال به.



٣٣ متابعة وتنفيذ التوصيات التي أيدها المؤتمر العام في القرار ٨٧/م٣٩ بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو  
(205 EX/33; 205 EX/33.INF; 205 EX/DG.INF; 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/42)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٠١/م٣٨ و ٨٧/م٣٩،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار التوصيات ١٨ إلى ٢٠ و ٢٢ إلى ٥١ الموجهة بالتحديد إلى المجلس التنفيذي والواردة في الوثيقة ٢٠٥ م/ت/٣٣، وهي التوصيات التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو وأيدها المؤتمر العام في القرار ٨٧/م٣٩،
- ٣ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٥ م/ت/٣٣ و ٢٠٥ م/ت/٣٣-إعلام، وأحاط علماً بالجهود التي بذلتها الأمانة من أجل تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالحوكمة،
- ٤ - يشدد على أهمية متابعة وتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالحوكمة التي أيدها المؤتمر العام، ولا سيّما في ظل عملية الإصلاح الجارية للمنظمة؛
- ٥ - ويشجع الأمانة على ضمان الأخذ بنهج متسق ومُحكّم لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالحوكمة؛
- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الحديثة التي قدمتها المديرية العامة في هذا الصدد، ومنها المعلومات المقدمة عن إنشاء فريق عمل داخلي لاستعراض تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالحوكمة التي أيدها المؤتمر العام وعن إعداد دليل للممارسات الجيدة؛
- ٧ - ويرحب بتنفيذ التوصيات ١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ إلى ٤١، و ٥٠، التي قدمها فريق العمل المعني بالحوكمة؛
- ٨ - ويحيط علماً بوجوب قيام الدول الأعضاء في اليونسكو بمتابعة تنفيذ التوصيات ١٨ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٢، و ٤٤ إلى ٤٧، و ٥١، التي قدمها فريق العمل المعني بالحوكمة؛
- ٩ - ويقرر، نظراً للتوصية ٣١ الصادرة عن فريق العمل المعني بالحوكمة، تعديل المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كما يلي:

### "جدول الأعمال المؤقت المعدل"

- يجوز للرئيس أن يقوم بإعداد جدول أعمال مؤقت معدّل يتضمن ما يُقترح من مسائل بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت وقبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل، وكذلك أية تعديلات أخرى يرى أنها ضرورية."؛
- ١٠ - ويطلب من أمانة الهيئتين الرئاسيتين القيام، تحت إشراف رئيس المجلس التنفيذي، بموافاة اللجنة الخاصة إبّان اجتماعها المقبل بمشروع جدول زمني لمحاكاة عقد دورة للمجلس التنفيذي تبدأ بجلسة عامة وتتيح تفادي عقد جلسات متزامنة للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية، على أن يكون

- ذلك بأقل قدر ممكن من الآثار فيما يخص التكاليف، من أجل تيسير تعزيز دراسة التوصيات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ الصادرة عن فريق العمل المعني بالحوكمة دراسة مستنيرة؛
- ١١- ويطلب من رئيس المجلس التنفيذي العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تيسير تنفيذ التوصيات ٢٧ و ٤٢ و ٤٣، التي قدمها فريق العمل المعني بالحوكمة، في الوقت المناسب، مع مراعاة المناقشة التي أُجريت في هذا الصدد خلال اجتماع اللجنة الخاصة إبان دورته الخامسة بعد المائتين؛
- ١٢- ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة عن التوصية ٣٠ الصادرة عن فريق العمل المعني بالحوكمة؛ ويشجع على التفكير في استخدام صيغ لغوية حيادية من الناحية الجنسانية في المستقبل في حدود الموارد المتاحة؛
- ١٣- ويرحب بالمعلومات المقدمة عن التوصيتين ٤٨ و ٤٩ الصادرتين عن فريق العمل المعني بالحوكمة؛ ويدعو إلى مواصلة الأخذ بالتدابير الرامية إلى تعزيز شفافية وثائق المجلس التنفيذي وتيسير استخدامها وتحسين توزيعها في الوقت المناسب؛
- ١٤- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بالمزيد من المعلومات الحديثة عن تنفيذ التوصيات المطلوب تنفيذها التي قدمها فريق العمل المعني بالحوكمة.

(205 EX/SR.5)

#### الدراية الإعلامية والمعلوماتية

٣٤

(205 EX/34 Rev.; 205 EX/DG.INF; 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/45)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنطويان على إقرار بحق الناس كافة في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنطوي على إقرار بحق الناس كافة في التمتع بحماية القانون من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياتهم أو شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم، وكذلك من أية حملات غير قانونية تمسّ شرفهم وسمعتهم،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار حاجة الناس إلى اكتساب الكفاءات (المعارف والمهارات والمواقف) اللازمة للتمتع بالاستقلالية وحماية الخصوصية من خلال الدراية الإعلامية والمعلوماتية،
- ٤ - ويدرك أن الدراية الإعلامية والمعلوماتية يمكن أن تساعد على تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ومنها مثلاً الأهداف ١١ و ١٦ و ١٧ والغايات ٤-٧ و ٤-٥ و ٥-ب، عن طريق تعزيز الوعي الناقد لدى المواطنين بسبل الحصول على المعلومات، وبالقدرات الإعلامية التي يملكونها في هذا الصدد، وبجرياتهم الأساسية، وبأهمية مشاركتهم النقدية في تداول المعلومات، سعياً إلى جعل المجتمعات شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

- ٥ - ويذكر فضلاً عن ذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٧/٦٧ الذي أقرت فيه بأن تمكين الناس شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،
- ٦ - ويؤكد مجدداً ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٥/٦٩ بشأن اليوم العالمي لمهارات الشباب، إذ قالت إنها "تدرك أن تشجيع اكتساب الشباب للمهارات من شأنه أن يعزز قدرتهم على القيام بخيارات واعية في الأمور المتعلقة بالحياة والعمل ويمكنهم من ولوج أسواق العمل المتغيرة"،
- ٧ - ويقرّ بأهمية إعلان براغ بشأن السعي إلى بناء مجتمعات تتمتع بالدراية المعلوماتية (٢٠٠٣)، وإعلان الإسكندرية بشأن الدراية المعلوماتية والتعلم مدى الحياة - منارات مجتمع المعلومات (٢٠٠٥)، وبرنامج عمل باريس أو اثنتا عشرة توصية بشأن التربية الإعلامية (٢٠٠٧)، وإعلان فاس بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية (٢٠١١)، وإعلان موسكو بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية (٢٠١٢)، وإطار التحالف العالمي من أجل إقامة الشراكات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية وخطة عمله (٢٠١٣)، وإعلان باريس بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية في العصر الرقمي (٢٠١٤)، وتوصيات ريغا بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية في المشهد الإعلامي والمعلوماتي المتغير (٢٠١٦)، وإعلان الشباب بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية (٢٠١٦)، وإعلان خاني-مانسيسك بشأن تسخير الدراية الإعلامية والمعلوماتية لنشر ثقافة الحكومة المنفتحة (٢٠١٦)،
- ٨ - ويدرك أيضاً أن الدراية الإعلامية والمعلوماتية تنطوي على التفكير النقدي وتشكل المعارف والمهارات والمواقف والقيم الأخلاقية اللازمة في القرن الحادي والعشرين لجميع الشعوب والأشخاص من أجل السعي إلى المشاركة في الحياة المدنية والاجتماعية، والحماية الذاتية من مخاطر الإنترنت، والتعبير عن الذات، والانتفاع بالتعليم الجيد، وتحقيق التنمية الاقتصادية، ومكافحة التضليل الإعلامي، في عالم باتت فيه وسائل الإعلام والتكنولوجيا حلقة الوصل بين الجميع، ولذلك تُعدّ الدراية الإعلامية والمعلوماتية عاملاً يتيح تحقيق التماسك الاجتماعي وبناء مجتمعات عادلة على الصعيدين الفردي والجماعي، وينوّه بقيام الكثير من الجهات المعنية في مختلف البلدان بتنظيم أنشطة احتفالية متعلقة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية في أوقات مختلفة من السنة،
- ٩ - ويعلم أن اليونسكو هي المنظمة الدولية الرائدة العاملة على تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية على الصعيد العالمي،
- ١٠ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً إدراج الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية في عداد الأنشطة المتواصلة الواردة في الوثيقة م/٥، واضطلاع اليونسكو وشركائها، بعد إقامة الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية لأول مرة في المغرب في عام ٢٠١١، بإقامة الأسبوع العالمي ست مرات، وبعقد مؤتمر رئيسي في كل مرة، إذ أُقيم بعد ذلك في إسبانيا (٢٠١٢) ومصر (٢٠١٣) والصين (٢٠١٤) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٥) والبرازيل (٢٠١٦) وجامايكا (٢٠١٧)، فضلاً عن عزم اليونسكو وشركائها على إقامة

الفعاليات الرئيسية للأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية لعام ٢٠١٨ و عام ٢٠١٩ في ليتوانيا ولاتفيا وفي السويد على التوالي،

١١- ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك عدم وجود آثار مالية لهذا القرار على الميزانية العادية، ويشكر الدول الأعضاء التي ساهمت في نجاح الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية على مرّ السنين،

١٢- يدعو المديرية العامة إلى تعزيز التعاون بين القطاعات بشأن الدراية الإعلامية والمعلوماتية، ولا سيّما من خلال قطاع التربية وقطاع الاتصال والمعلومات؛

١٣- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تخصيص موارد ملائمة لبرنامج اليونسكو للدراية الإعلامية والمعلوماتية من أجل تسريع وتيرة تنمية القدرات النقدية لدى مستخدمي وسائل الإعلام والمعلومات؛

١٤- ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى تنظيم العمل على جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالإنجازات التي تتمخض عنها المشاريع المندرجة في إطار برنامج اليونسكو للدراية الإعلامية والمعلوماتية، وكذلك على تلخيص أفضل الممارسات التي يتبيّن أنها الأكثر فعالية في تحسين الوضع القائم في هذا الصدد؛

١٥- ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام بإعلان الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام أسبوعاً عالمياً للدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء، والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، والمؤسسات، والمنظمات الدولية الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والأفراد، إلى الاحتفال كما ينبغي بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، ويشمل ذلك الاحتفال به من خلال أنشطة تربوية وتعليمية وأنشطة للتوعية العامة.

(205 EX/SR.6)

المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط:

آفاق العمل (205 EX/35; 205 EX/DG.INF; 205 EX/PG/2.INF.3; 205 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بالقرار ١٦٢ م/ت/٣,٣,٥ بشأن تقرير المدير العام آنذاك عن اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (مركز "سيزامي") تحت رعاية اليونسكو، وكذلك بالإجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد،

٢ - ويدكر أيضاً بالقرارين ١٩/م٣١ و ١٦٤ م/ت/٣,٣,٣ بشأن إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط تحت رعاية اليونسكو،

- ٣ - ويشير إلى البيان المشترك الصادر عن اليونسكو والمركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التحريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط بشأن "العلم سبيل إلى التضامن ونشر ثقافة السلام في الشرق الأوسط"،
- ٤ - ويؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي من أجل تطوير العلوم والتكنولوجيا في منطقة الشرق الأوسط وفي سائر المناطق،
- ٥ - يأخذ بعين الاعتبار إسهام العلوم إسهاماً كبيراً في تعزيز الروابط والتعاون فيما بين العلماء، والشعوب، وأصحاب القرار وواضعي السياسات، والمؤسسات، والحكومات، والبلدان، والثقافات،
- ٦ - ويدكر فضلاً عن ذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢١/٦٨ الذي أقرت فيه "بأهمية الضوء وتكنولوجيات الضوء في حياة سكان العالم وفي تنمية المجتمع العالمي في المستقبل على كثير من المستويات"،
- ٧ - يأخذ بعين الاعتبار أيضاً ضرورة تطبيقات علم وتكنولوجيا الضوء لإحراز التقدم المنشود في الحاضر والمستقبل في ميادين عديدة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الطب والطاقة والمعلومات والاتصالات والألياف الضوئية والزراعة والتعدين وعلم الفلك والهندسة المعمارية وعلم الآثار وعلم الأحياء والكيمياء وعلم البيئة والجيولوجيا والفن والثقافة والترفيه، ولتعزيز السلام من خلال تحسين التواصل والاتصالات،
- ٨ - ويشدد على ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم لأهمية علم وتكنولوجيا الضوء، وضرورة تعزيز التعليم في ميادين علم وتكنولوجيا الضوء، للتمكن من التغلب على المصاعب التي يواجهها العالم، ومن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حدّ سواء،
- ٩ - ويدكر في نهاية المطاف بأن وجود هذا المركز في منطقة الشرق الأوسط لا يتعارض مع كونه مفتوحاً لجميع البلدان الراغبة في التآزر من أجل الاستفادة من الفرص التي يتيحها في ميادين العلوم والتكنولوجيا، والانتفاع بمنشأة متقدمة للبحوث بأكثر السبل فعالية بالقياس إلى التكلفة،
- ١٠ - يشدد على أهمية التدشين الرسمي للمركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التحريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، ويرحب بهذا التدشين الذي تمّ تحت رعاية جلالة الملك عبد الله الثاني ملك الأردن، وبحضور المديرية العامة لليونسكو والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمديرية العامة للمنظمة الأوروبية للبحوث النووية والمفوض الأوروبي للبحوث والعلوم والابتكار، وكذلك بحضور وزراء من الدول الأعضاء في المركز وممثلين للدول والمنظمات الأعضاء في المركز أو المتمتعة فيه بصفة مراقب؛
- ١١ - ويشجع الدول الأعضاء والمؤسسات العلمية الوطنية والمنظمات العلمية الدولية والعلماء على المساعدة والمشاركة في إعداد أنشطة المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التحريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط وأعماله الرامية إلى تعزيز التعاون فيما يخص استخدام أشعة السنكروترون وتدريب المستخدمين في المنطقة والبلدان المجاورة، وكذلك على الاستعانة بالمركز لتنفيذ جزء من برنامج اليونسكو

الخاص بالبحث والتدريب في ميادين العلوم الأساسية والهندسية، وعلى الترويج لإقامة مجموعة كبيرة من الشراكات مع المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

١٢- ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) المساعدة على نشر معلومات عن المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وعن الفرص التي يتيحها المركز، لدى جميع الدول الأعضاء؛
- (ب) دعوة الدول الأعضاء الراغبة في الانضمام إلى المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى المركز كأعضاء أو مراقبين، أو إلى إقامة علاقات تعاون أخرى مع المركز؛
- (ج) إعلام المنظمات العلمية الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بوجود المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، ودعوتها إلى التعاون معه و/أو مساعدته على الاضطلاع بأنشطته؛
- (د) تعزيز التعاون مع المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط، وتعزيز مشاركته في تنفيذ برنامج اليونسكو؛
- (هـ) موافاته إبّان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير عن المستجدات المتعلقة بأنشطة المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط وتعاون المركز مع اليونسكو.

(205 EX/SR.6)

٣٦ استعراض أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها  
(205 EX/36 and Corr.; 205 EX/DG.INF; 205 EX/41)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة ١ من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو، التي تنص على ما يلي: "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"،
- ٢ - ويذكر أيضاً بما تنص عليه المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات،
- ٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك باشتغال صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات على الجانبين الرئيسيين التاليين: النظر في جميع المسائل التي يُعهد بها إلى المجلس التنفيذي فيما يخص تطبيق وثائق

اليونسكو التقنينة، والنظر في البلاغات الخاصة بمجالات ومسائل تتعلق بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

- ٤ - يحيط علماء بالمناقشات التي أُجريت خلال الجلسات العامة للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات إبان دورته الخامسة بعد المائتين بشأن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها وممارساتها؛
- ٥ - ويطلب من الأمانة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ ما تمخضت عنه عمليات الاستعراض الأخيرة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها.

(205 EX/SR.5)

### ٣٧ مشروع اتفاق التعاون بين اليونسكو والمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية (205 EX/37; 205 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام القرار ١٥١ م ت/٩،٤،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً جدوى وضع إطار للتعاون بين اليونسكو والمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية في المجالات التي تحظى باهتمام الطرفين،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٣٧،
- ٤ - يوافق على اتفاق التعاون بين اليونسكو والمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية الوارد في ملحق الوثيقة ٢٠٥ م ت/٣٧؛
- ٥ - ويأذن للمديرة العامة بإقامة علاقات رسمية مع المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية، وبتوقيع اتفاق التعاون المعدّ لهذا الغرض بالنيابة عن اليونسكو.

(205 EX/SR.6)

### ٣٨ إحياء ذكرى تراث المهاتما غاندي (205 EX/38; 205 EX/DG.INF Add.; 205 EX/44)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر باعتراف الجميع على الصعيد الدولي بأن المهاتما غاندي شخصية عالمية بارزة وإنسان عظيم ما فتى فكره وأسلوب عمله الإبداعي القائم على نبذ العنف يشكّلان تيارات اجتماعية واقتصادية وسياسية منذ القرن العشرين،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٧١/٦١، بإعلان يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، وهو يوم ميلاد المهاتما غاندي، يوماً دولياً للاعنف،

- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار مساهمة المهاتما غاندي القيّمة في تعزيز استقلال الشعوب وتحررها من الهيمنة الاستعمارية،
- ٤ - ويقرّ بالتأثير الشديد لحياة المهاتما غاندي وفكره في تعزيز السلام والتفاهم الدولي، والتحول الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع البشري، واللاعنف والعلمانية والوثام بين الطوائف،
- ٥ - ويقرّ أيضاً بأهمية تعاليم المهاتما غاندي في مجال درء التطرف العنيف عن طريق توفير التعليم ونشر السلام الدائم في المجتمعات،
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية دور المهاتما غاندي في تعزيز ونشر القيم الإنسانية الأساسية، وثقافة المحبة والرأفة والتسامح والعدل والإنصاف والإيثار وغيرها من المثل العليا التي لا تستطيع أية أسرة أو أي مجتمع البقاء بدونها،
- ٧ - ويذكر فضلاً عن ذلك بدعوة المهاتما غاندي وسعيه بلا كلل أو ملل طوال حياته إلى الذود عن الكرامة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان، بغض النظر عن العرق واللون والطبقة والفئة والعقيدة، وكذلك بمعارضته الشديدة لجميع أشكال التمييز، ومنها كل أشكال التمييز بحق المرأة،
- ٨ - ويذكر في نهاية المطاف بزيادة المهاتما غاندي لمساعي المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري،
- ٩ - يدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى المشاركة في الاحتفالات التي تقوم الهند بتنظيمها في الفترة الممتدة من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ من أجل إحياء ذكرى التراث الخالد للمهاتما غاندي مشاركة نشيطة؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة التشجيع على مشاركة اليونسكو في الأنشطة التي تقوم الهند بتنظيمها من أجل إحياء ذكرى حياة وتراث المهاتما غاندي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر محاضرة/أهيمسا بشأن السلام ومعرض المهاتما غاندي الرقمي المسمى "المهاتما غاندي بصفته مهاجراً".

(205 EX/SR.6)

إدارة المتاحف والوقاية من المخاطر (205 EX/39; 205 EX/DG.INF Add.; 205 EX/44) ٣٩

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٣٩،
- ٢ - وإذ يذكر بتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها (لعام ١٩٥٤ و عام ١٩٩٩)، واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، وكذلك بقرار لجنة التراث



- العالمي 7 COM 42 وقسمه الخاص بأوضاع الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية، وبغيرها من الوثائق التقنية الدولية المتعلقة بالمتاحف ومجموعات التحف،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح وضميمتها بشأن حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث الناجمة عن المخاطر الطبيعية والأنشطة البشرية، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام،
- ٤ - وينوّه بدور متاحف المتعدد الأركان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيّما في ضوء الغايات ١-٥ و ٤-٧ و ٨-٢ و ١١-٤،
- ٥ - وينوّه أيضاً بعمل اليونسكو المشترك مع المجلس الدولي للمتاحف، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والسلطات الوطنية المسؤولة عن حماية وتعزيز التراث والمتاحف، والجامعات، والكيانات الخاصة، وسائر الجهات المعنية المشاركة في هذا العمل،
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية متاحف لمعظم المهام والأنشطة الأساسية لليونسكو، ولا سيّما فيما يخص صون التراث وتشجيع الإبداع وتعزيز التنوع الثقافي والطبيعي، وكذلك التربية والتعليم،
- ٧ - ويؤكد مجدداً أيضاً القيمة الجوهرية للمتاحف بصفقتها جهات مؤتمنة على التراث، وكذلك دور متاحف المهم في إتاحة الفرص للصناعات الإبداعية والثقافية، ومساهمتها بالتالي في الرفاهية المادية والسعادة الروحية للمواطنين في مختلف أرجاء العالم،
- ٨ - يحيط علماً مع التقدير بما أبدته اليونسكو من الريادة والقدرة على الاستجابة من خلال المسارعة إلى إيفاد بعثة ميدانية إلى المتحف الوطني البرازيلي في ريو دي جانيرو في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٨، عقب الحريق المدمر الذي ألحق أضراراً جسيمة بمباني المتحف ومقتنياته، من أجل مساعدة البرازيل على تقييم الأضرار وإنقاذ التحف والتخطيط للإجراءات المقبلة لإعادة بناء متحفها الوطني؛
- ٩ - ويحيط علماً بأن صندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ أتاح للمنظمة اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة عواقب ذلك الحريق المأساوي في المتحف الوطني البرازيلي في ريو دي جانيرو؛ ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق؛
- ١٠ - ويشير إلى أنه سينظر خلال دورته السادسة بعد المائتين في بند خاص بأول تقرير جامع عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز متاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وسيتيح هذا الأمر فرصة لبحث أساليب التعاون في مجال إدارة المتاحف، مع التركيز على الوقاية من المخاطر وإعادة تشكيل مجموعات التحف التي تؤدي أوضاع الطوارئ إلى إلحاق أضرار بها أو إلى فقدانها؛
- ١١ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام، خلال منتدى اليونسكو الرفيع المستوى المقبل بشأن المتاحف، بعقد جلسة لبحث أفضل الممارسات في مجال التواصل والتعاون وتبادل المعلومات بين السلطات المسؤولة عن المتاحف، وكذلك بين الخبراء والباحثين وسائر الجهات الفاعلة المعنية بإدارة المتاحف وبالوقاية من المخاطر،

وإلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد في إطار التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.

(205 EX/SR.6)

تلبية نداء السلام (205 EX/40; 205 EX/DG.INF Add.; 205 EX/44)

٤٠

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يشدد على أهمية اليونسكو في عالم اليوم وعلى استمرار جدوى الدور الذي تؤديه، وكذلك على أهمية واستمرار جدوى المهمة المسندة إليها المتمثلة في تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات،
- ٢ - ويؤكد مجدداً الحاجة الماسة إلى تهيئة ظروف مؤاتية لاحترام حقوق الإنسان، والحرص على التفاهم، واحترام التنوع الثقافي، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بما يتوافق مع المبادئ الأساسية التي يستند إليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار مسؤولية الدول الأعضاء الخاصة في مجال السعي إلى التعريف بالمهمة المسندة إلى المنظمة والترويج لها بطريقة فعالة،
- ٤ - ويحيط علماً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعهدت فيها الدول الأعضاء بالسعي إلى تيسير نشوء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على التكيف والصمود،
- ٥ - ويشير إلى الاحتفالات التي ستقام في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اليونسكو، وإلى الفرصة التي يتيحها الاحتفال بهذه المناسبة للمجتمع الدولي لتعزيز التعريف والتوعية بمهمة اليونسكو ورسالتها وإنجازاتها،
- ٦ - ويشدد أيضاً على ضرورة استعداد اليونسكو استعداداً تاماً لإقامة تلك الاحتفالات والمساهمة في العمليات المرتبطة بها بالطريقة الأكثر فعالية،
- ٧ - ويرى أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل العمل على تعزيز ونشر السلام والثقافة عن طريق الاستعانة بفرق متنوعة،
- ٨ - وقد درس الوثيقة ٢٠٥ م ت/٤٠،
- ٩ - يرحب بمبادرة "تلبية نداء السلام" التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية من أجل تعزيز وتوطيد عمل اليونسكو ورسالتها ودورها على الصعيد العالمي من خلال سلسلة من الأنشطة الثقافية البارزة تبدأ بحفلة موسيقية تُقام في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢٠ في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المنظمة؛

- ١٠- ويرحب أيضاً بغرض المبادرة المتمثل في تعزيز وتوطيد التعاون بين مجموعة كبيرة من الجهات المعنية، ومنها الدول الأعضاء واللجان الوطنية لليونسكو وشبكة اليونسكو للمدن المبدعة وسفراء النوايا الحسنة وفنانو اليونسكو من أجل السلام، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة؛
- ١١- ويحيط علماً مع التقدير بأن التكاليف المالية لمبادرة "تلبية نداء السلام" لن تشكل أية التزامات مالية للمنظمة؛ ويشجع الدول الأعضاء على التعاون في مجال البحث عن مصادر تمويل خارجية عن الميزانية؛
- ١٢- ويدعو الدول الأعضاء، ولا سيّما الدول القائمة على إعداد مبادرة "تلبية نداء السلام" والدول الراعية لها، إلى مواصلة التشاور فيما بينها، ومواصلة التشاور مع المديرية العامة، من أجل إعداد دراسة جدوى ووضع خطة عمل بشأن المبادرة وموافاته بهما للنظر فيهما في دورته السادسة بعد المائتين؛
- ١٣- ويطلب من المديرية العامة تقديم المساعدة اللازمة بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالمبادرة، وكذلك بشأن الأمور القانونية واللوجستية، التي تضم مثلاً استخدام شعار اليونسكو وتحديد مكان الحفلة الموسيقية بالتشاور مع السلطات المعنية والشركاء المعنيين.

(205 EX/SR.6)

## الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ٩ ويوم الثلاثاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة الرابعة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ١٨ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ٩ ويوم الثلاثاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

### ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(205 EX/PRIV.1; 205 EX/PRIV.2; 205 EX/PRIV.3; 205 EX/PRIV.3.INF; 205 EX/3.INF; 205 EX/3.INF.2)

- ١ - وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة، ومنها القرار المتعلق بمنصب مساعد المديرية العامة للإدارة والتنظيم.
- ٢ - ووفقاً لأحكام المادة ٤-٥-٣ من نظام الموظفين، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين، شاورة المديرية العامة المجلس التنفيذي في أمر منصب المستشار القانوني وأمر منصب مستشار شؤون الأخلاقيات.

(205 EX/SR.6)

### ١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣، ٣، وتقرير

اللجنة في هذا الشأن (205 EX/CR/HR and Addenda; 205 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

- ١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومساءل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(205 EX/SR.5)